قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٣

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الزراعية
وبتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين
المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣ — تنسب المساحات الواجب زراعتها قمحا الى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن ".

على أنه لايدخل فى حساب ذلك المجموع .

(أ) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء كانت قابلة للزراعة أو غير قابلة لها وكذلك الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

(ب) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة القصب فى مديريات المنيا وأسيوط وقنا وأسوان .

(ج) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة النخيل والبساتين .

(د) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة الخضروات أو الحمص أو البطاطس أو البصل الشتوى بمديرية جرجا أو الفول السودانى بمديرية أسيوط أو العدس بمديرية قنا .

مادة ٣ — تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٦ مكرر يكون نصها الآتى .

"يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فان أبى يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ البلد التى وقعت فيها المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسه واذا كان المخالف غائبا يجب اعلان المحضر اليه على يد العمدة أو أحد المشايخ . ولصاحب الشأن الذى ينازع فى وقوع المخالفة أن يطلب اثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلما كتابيا الى مهندس الزراعة أو وكيل المفتش فى المركز أو الى مفتش الزراعة فى المديرية وذلك خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو ثمانية أيام من تاريخ اعلانه اليه على حسب الأحوال والا سقط الحق فى التظلم .

مادة ٤ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الزراعة — وزير العدل — نائب وزير المالية والاقتصاد

عبد الرزاق صدقى — أحمد حسنى — على الجريتلى

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الزراعية

مديرية البحيرة : مراكز أبو حمص — دمنهور — رشيد — شبراخيت — كفر الدوار — المحمودية .

مديرية الغربية : مراكز بلقاس — شربين — طنطا — سمنود — المحلة الكبرى .

مديرية الفؤادية : جميع مراكز المديرية .

مديرية الدقهلية : مراكز دكرنس — فارسكور — المنزلة — المنصورة — السنبلاوين .

مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .